

أنه في يوم الاربعاء الموافق ٢٠٢٥/٥/٢٨  
انعقدت المحكمة بالجلسة المدنية العلنية  
تشكيل المحكمة

رئاسة المستشار / علاء مصطفى عبد الرازق  
وعضوية المستشار / حسنين أحمد الوصيف  
وعضوية المستشار / امير ابو الليل  
وحضور السيد / السعيد محمد حلمي

رئيس المحكمة  
الرئيس بالمحكمة  
المستشار  
امين السر

عرضت الدعوى رقم ٢٢٦ / ٢٢٨ لسنة ٣٢ ق ٢٠١٥/٢٤

اولا- بقبول الاستئناف رقمي ٢٢٦-٢٢٨ لسنة ٣٢ ق شكلا

ثانيا - رقص الطلب المقدم من المستئناف بالاستئناف رقم ٢٢٨ لسنة ٣٢ ق و بشخصه وصفته بانقطاع سير الخصومه لوفاه الخصم المتدخل أمام محكمه اول درجة هجوميا.

ثالثا- قبول تدخل كلا من وزير الاثار بصفة رئيس المجلس الاعلي للاثار ورئيس مجلس ادارة اداره جهاز شئون البيئة خصميين منضمين للمستأنف الاول بالاستئناف رقم ٢٦٦ لسنة ٣٢ ق وهو ذاته المستأنف ضده الاول بالاستئناف رقم ٢٢٨ لسنة ٣٢ ق .

رابعا - عدم قبول اختصاص الهيئة المصرية للمساحة وادارة المساحة بجنوب سيناء بالاستئناف علي النحو الوارد بالاسباب .

خامسا - في موضوع الاستئناف بالغاء الحكم المستأنف رقم ٢٤ لسنة ٢٠١٥ مدني كلي شرم الشيخ فيما قضي به بالبند ثانيا من المنطوق في الطلب الاصلي والطلب العارض المضاف والقضاء مجددا

١- قبول الطلب العارض المضاف المقدم من المدعين بصفتها شكلا

٢- رفض الدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذي صفه وقبولها

٣- رفض الدفع بعدم قبول الدعوى لانتفاء المصلحه علي النحو الوارد بالاسباب

٤- عدم قبول الدعوى الاصليه والطلب العارض لرفعها علي غير ذي صفه بالنسبه لشخص المدعي عليه (ديمتري ساماتريس دميانوس)

٥- رفض الطلب المبدى من المدعي عليه بصفته لتملك اراضى التداعى بوضع اليد المكسب للملكيه علي النحو الوارد بالاسباب

٦ -في الطلب الاصلي والطلب العارض المضاف القدمان من المدعين بصفتها والمنضم اليهما الخصمين المتدخلين انضماما بطلب طرد المدعي عليه من اعيان التداعي .

**اولا :-** عدم قبول الدعوى فيما تعلق بقطع الارضى التاليه وفقا للحصر الوارد باسباب هذا الحكم وهي :-

القطعه الخامسه والخمسون ، القطعه الرابعه والخمسون ، القطعه الواحده والخمسون ، القطعه الواحده والستون ، القطعه الثانيه والعشرون ، القطعه السادسه والثلاثون ، القطعه الاربعون ، القطعه الرابعه والعشرون ، القطعه الحاديه والعشرون ، القطعه الثامنه والثلاثون ، القطعه السابعه والاربعون لرفعها علي غير ذى صفه لعدم ثبوت استيلاء او حيازته المدعي عليه بصفته علي هذه الاراضى علي النحو الوارد بالاسباب .

**ثانيا :-** رفض الدعوى فيما تعلق بالمنشآت الوارده بالمواقع الدينيه التي رصدتها هذه المحكمه وهي :-

- الموقع الدينى الاول (كنيسه ومقام النبى هارون )
- الموقع الدينى الثانى (دير سانت كارين وما داخل سورہ الخارجى )
- الموقع الدينى الثالث ( كنيسه البستان فقط )
- الموقع الدينى الرابع ( كنيسه القديس ثيوورزي)
- الموقع الدينى الخامس ( كنيسه ابو ستيلى والمباني المحيطه بها كسكن للرهبان فقط)
- الموقع الدينى السادس ( كنيسه التريازہ – الثالوث المقدس)
- الموقع الدينى السابع ( غرفتى جبل موسى ١ ، ٢ )
- الموقع الدينى الثامن ( كنيسه وسكن رهبان فرش أيليا )
- الموقع الدينى التاسع ( كنيسه القديس استيفانوس )
- الموقع الدينى العاشر ( كنيسه القديس يوانس بروزروميوس يوحنا )
- الموقع الدينى الحادى عشر ( كنيسه القديس غريغوريوس )
- الموقع الدينى الثانى عشر ( كنيسه القديس زوني )
- الموقع الدينى الثالث عشر ( كنيسه القديس بانتيليمون فقط) الكنيسة الحمراء
- الموقع الدينى الرابع عشر ( كنيسه القديسه انا )
- الموقع الدينى الخامس عشر (كنيسه العذراء اكونوميا )
- الموقع الدينى السادس عشر (كنيسه حجر موسى فقط )
- الموقع الدينى السابع عشر ( كنيسه صغيره وغرفه رهبان فقط )

الموقع الدينى الثامن عشر (كنيسة القديسة كاترين )

الموقع الدينى التاسع عشر (مخزن دير سانت كاترين )

الموقع الدينى عشرون ( كنيسة واستراحة التلعة فقط )

الموقع الدينى الحادى والعشرون (كنيسة وادى التلعة )

الموقع الدينى الثانى والعشرون ( مقبره ومنزل عمران )

الموقع الدينى الثالث والعشرون ( كنيسة القديس جون كليماكس )

الموقع الدينى الرابع والعشرون (كنيسة بقايا دير رحمان )

الموقع الدينى الخامس والعشرون ( كنيسة القديسين يورجوه ومنزل رحمان )

الموقع الدينى السادس والعشرون ( كنيسة الصليب فقط )

الموقع الدينى السابع و العشرون ( مسكن مطران الدير )

الموقع الدينى التاسع والعشرون ( دار الضيافة بدير سانت كاترين )

في حدود مساحة كلا منها الثابتة بتقرير لجنة الخبراء المودع أمام هذه المحكمة لكونها مستقلة دينيا  
وكنسيا على النحو الوارد بالأسباب

ثالثا: رفض الدعوى فيما تعلق بالقطع المحرر عليها عقود البيع ابتدائية المؤشر على صورها من  
رئيس المحكمة بالنظر وهي كالتالى :-

العقد رقم (١) قطعة مساحتها ٢٤ متر مربع مطلق عليها بالعقد مقام الأربعين شهيد.

العقد رقم (٢) قطعة مساحتها ٦٣ متر مربع مطلق عليها بالعقد حجرة الجبال بمنطقة وادى  
الأربعين .

العقد رقم (٣) قطعة مساحتها ٤٢ متر مربع مطلق عليها بالعقد حجره استراحة الأربعين .

العقد رقم (٤) قطعة مساحتها ١٠٤ متر مربع مطلق عليها بالعقد منزل كنيسة الواطية وحجرة  
الحارس .

العقد رقم (٥) قطعة مساحتها ٧٦,٥ متر مربع مطلق عليها مخزن منطقة الملقاه بوادى كرير .

العقد رقم (٦) قطعة مساحتها ٦٨,١٣ متر مربع مطلق عليها بالعقد مخزن واستراحة وحجرة  
بوادى التلعة.

العقد رقم (٧) قطعة مساحتها ٧٦,٥٠ متر مربع مطلق عليها بالعقد حجرة بستان الرصيص .

القطعة رقم (٨) قطعة مساحتها ٨٨ متر مربع مطلق عليها بالعقد محازن بستان الدير بالرصيص .

القطعة رقم (٩) قطعة مساحتها ٧,٥٠ متر مربع مطلق عليها بالعقد غرفة النبي إيليا بجبل موسى .

القطعة رقم (١٠) قطعة مساحتها ٧٠,٥٠ متر مربع مطلق عليها بالعقد منزل الرهبان بدير القديسين.

القطعة رقم (١١) قطعة مساحتها ٢٧,٦٠ متر مربع مطلق عليها بالعقد منزل بذات الدير .

القطعة رقم (١٢) قطعة مساحتها ٢٠ متر مربع مطلق عليها بالعقد حجرة حارس بمنطقة الطرف .

القطعة رقم (١٣) قطعة مساحتها ٢٦ متر مربع مطلق عليها بالعقد حجرة حارس بمنطقة الطرف .

القطعة رقم (١٤) قطعة مساحتها ٩٣,٤ متر مربع مطلق عليها بالعقد سكن الراهبات بدير القديسين.

القطعة رقم (١٥) قطعة مساحتها ٥٠ متر مربع مطلق عليها بالعقد منزل بدير القديسين .

القطعة رقم (١٦) قطعة مساحتها ١٣,٩٠ متر مربع مطلق عليها بالعقد منزل بدير القديسين .

القطعة رقم (١٧) قطعة مساحتها ٧,٥٠ متر مربع مطلق عليها بالعقد سكن الراهبات بدير القديسين والموضحة الحدود والمعالم في حدود المساحة الواردة بكل عقد على النحو الوارد بالاسباب .

**رابعاً :** طرد المدعى عليه بصفته من باقى قطع الارضى محل "التداعى" الغير واردة بالبند أولا وثانيا وثالثا والموضحة الحدود والمعالم بالحصص الوارد بأسباب هذا الحكم بتقرير لجنة الخبراء المودع امام هذا المحكمة وتسليمها للمدعيان بصفتهما بما عليها من مبانى وغراس ومزروعات مع اعتبارهم تعويضا عن عدم الأنفعا ورفضت ماعدا ذلك من طلبات والزمتم المدعيان والمدعى عليه بمصروفات الدعوى المبتداه مناصفة وإلزام كل مستأنف بمصروفات الاستئناف الاخر وألزمتم المستأنف بالاستئناف رقم ٢٢٦ لسنة ٣٢ ق بمبلغ خمسة وسبعون جنيها اتعاب محاماة .